

المرسوم الدستوري الأول لسنة 1989

(30/6/1989)

باسم الله. وباسم الشعب

:وبأمر مجلس الثورة يصدر المرسوم التالي

1- ثورة الإنقاذ الوطني هي التعبير عن الشرعية السياسية والدستورية الممثلة للإدارة العامة للشعب في جمهورية السودان

2- يعطل العمل بالدستور الانتقالي لجمهورية السودان لسنة 1985م

3- تحل المؤسسات السياسية التالية ، وتسقط ولاية أعضائها

(أ) الجمعية التأسيسية

(ب) مجلس رأس الدولة

(ج) مجلس الوزراء

يكون مجلس الثورة الذي تعلنه ثورة الإنقاذ الوطني سلطة دستورية وتنفيذية عليا، ويتولى الاختصاصات والسلطات -4-
التالية[1]

(أ) إصدار المراسيم الدستورية وتعديلها

(ب) الشؤون العسكرية والأمنية[2]

5-

يكون رئيس مجلس الثورة، الذي يعينه ذلك المجلس، رأساً للدولة، ورئيساً لمجلس الوزراء ووزيراً للدفاع، وقائداً (1)
عاماً للقوات المسلحة

يتولى رئيس مجلس الثورة ومجلس الوزراء تعيين حكام الولايات والمحافظين وشاغلي أية وظيفة ينص القانون (2)
القائم على تعيينهم بواسطة رأس الدولة أو مجلس الوزراء

6- يتولى مجلس الوزراء السلطة التنفيذية مع مراعاة أحكام المرسوم

تستمر الهيئة القضائية وسائر المؤسسات الدستورية غير السياسية القائمة قبل العمل بهذا المرسوم، كما تستمر -7
القوانين ويستمر وكلاء الوزارات ومديرو المصالح والمؤسسات والموظفون غير السياسيين القائمون بحكم القانون، وذلك كله
حتى يجري فيه أي تعديل وفق أحكام هذا المرسوم أو القانون

8- تسري أحكام هذا المرسوم من تاريخ التوقيع عليه

المرسوم الدستوري السادس (تعديلات متنوعة 9 لسنة 1991م 1

المرسوم نفسه . 2

المرسوم الدستوري السادس (تعديلات متنوعة) 1991 - [1]

المرسوم نفسه - [2]